

19411 - حكم صيام من لا يصلي إلا في رمضان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حكم صيام ذلكم الذي لا يصلي الا في رمضان بل ربما صام ولم يصلي كل من عند من حكم بكفره اعماله قال تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون. هم - [00:00:00](#)

قال تعلم ان يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وذهب جمع من اهل العلم لانه لا يكفر الكفر الاكبر اذا كان يقر بالوجوب. هم. ولكنه يكون كفرا اصغر - [00:00:21](#)

يكون عمله هذا اقبح واشنى من عمل الزاني والسارق ونحو ذلك ومع هذا يصح صيامه وحجه عندهم. وزكاة ونحو ذلك اذا اداها على الوجه الشرعي ولكن تكون جريمته المحافظة على الصلاة هو على خطر عظيم - [00:00:34](#)

من وقوع الركن الاكبر عند نوع من اهل العلم. نعم انه لا يكفر بذلك اذا كان لا يجحد الوجوب وانما يتركها تكاسلا وتهاونا فانه يكون بذلك قد اتى كفرا اصغر - [00:00:57](#)

وجريمة عظيمة ومنكرا شنيعا اعظم من الزنا واعظم من السرقة واعظم من العقوق واعظم شرب الخمر نسأل الله العافية والسلامة. ولكن الصواب والصحيح من قولي العلماء في ذلك انه يكفر كفرا اكبر نسأل الله العافية. لما تقدم من الدالة الشرعية - [00:01:17](#)